اما ناقل اي لكل واحد من هذه الصور فالمراد من الناقل هو الحاكي للشيء من الغير
بلا التزام صحته باي وجه كان يعني سواء كان بالايجاب او بالسلب وسواء
كان بالسمع او بالكتابة وسواء كان بعبارته او بمعناه وسواء
كان بواسطة او بلا واسطة او لا اي غير ناقل له فيكون الترديد في المثال بين المثال صح
بين المنقول وغير المنقول لا بين النقل اذ الترديد لا يكون الا بين المعاني
المحتملة وبعض الصور المذكورة لا يحتمل ان يكون نقلا فلا يقال المراد
بالانسان اما الحيوان الناطق او الحجر نعم قد يقع بين المعاني الغير
المحتملة مع كونها بعيدا في الواقع وعند العقل لفائدة وهي ايجاب كلام الخصم
حتى لا يكون له مجال الى الكلام اخر لكن تلك الفائدة لم تكن ههنا مطلوبة
فافهم ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان الترديد صرف الشيء تارة الى الشيء
ومرة الى اخر بطريق الاحتمال والترديد الانفصالي هو الدائر بين قضيتين
مثلا بحسب صدقهما وتحققهما في نفس الامر والترديد في التقسيم هو الدائر
بين المفهومين مثلا باعتبار اندراج كل واحد منهما في مورد القسمة
وهو عبارة عن المفهوم كالحيوان اما فرس واما انسان فظهر لك
الفرق بينهما فلا يشتبه احدهما بالاخر والترديد في الحمل الدائر بين المفهومين
مثلا باعتبار ان يحكم احدهما على ما صدق عليه الموضوع فان كان متعلقا
بجزئي حقيقي او بكلي مسور فعدم الشباهة بالتقسيم ظاهر وان كان متعلقا
بكلي غير مسور فحينئذ يشتبه بالتقسيم كقولنا العدد اما زوج واما فرد فالقضية
الحملية كان في الحقيقة قضية يحكم فيها باحد الامرين على ما صدق عليه مفهوم
العدد وان قصد به التقسيم يراد بالعدد مفهومه ويعتبر انضمام كل
من الامرين الى ذلك المفهوم ليحصل به قسم منه فلا يكون قضية بل في
الصورة وان قصد به الحمل باحد القسمين على ذلك المفهوم بالنسبة
اليها فقد خرج عما هو حقيقة التقسيم وصار قضية طبيعية وايضا ينبغي

ان يعلم

ان يعلم ههنا ان الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس فان اردت
توضيحه فاعلم ان المنافيات قد تعتبر في القضايا وهي المنفصلات وقد تعتبر في المفردات
بحسب صدقها على ذات واحدة وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد تعتبر
في المفردات بحسب الوجود في محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك مثلا الفرد
والزوج متنافيان بحسب الوجود في محل واحد فهي حملية ولهذا صرفه وان
عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون العدد زوجا او فردا فهي منفصلة شبيهة
بالحملية وان عبرت عنها بمثل قولك العدد اما زوج واما فرد فهي حملية شبيهة با
بالمنفصلة هكذا قال المحقق الشريف في حاشية التصديقات فظهر من كلام المحقق
انه لا يجري في الشق الثالث من التفصيل المذكور لكن فيه ما فيه وايضا ظهر
منه ان عبارة الانفصال انما ان يكون اما وعبارة الحمل المردد اما او كلمة
ظهر ان الفرق بينهما ان تقدم الموضوع على حرف العناد فهي حملية شبيهة
بالمنفصلة وان تأخر عنها فهي منفصلة شبيهة بالحملية لكن اعترض عليه
بان عبارة الانفصال مجردا اما واو وشايعة فيما بينهم على انه ايضا جعل في
تلك الحاشية قوله هذا اما واحد واما كثير مشتركا بينهما مع ان العبارة
واحدة فيهما فلا يكون الفرق بينهما الا في القصد والاعتبار فتأمل والتشنيع
اي ويقع الشروع منافيا لبيان المناظرة التي هي عبارة عن صفة المناظرين
على تقدير عدم النقل قدم بيان الثانية على الاول اعتناء بشانه لشيوعه
ولكثرة مباحثه واعلم ان الاخيرين اي المقرر والانشاء فقيد تغليب
فاعرف لا يمكن فيهما المناظرة نعم قد يمكن فيهما السؤال بمعنى الاستفسار عن
معنى اللفظ مثلا وذا ليس داخلا في المناظرة ولتفصيل هذا بابه في اواخر الكتب
فانتظره وارجع اليه فيتصف ثلثة ابواب جواب شرط محذوف تقديره وان لم يكن
المناظرة فيها فيتصف بثلثة ابواب يعني فيمتنع ان تصنع الاخيرين بثلثة ابواب
قال في الحاشية ان قلت الواجب اربعة ابواب قلت المركب الناقص ان

الثاني ما يجري في الشق صح

تقديره صح

Copyright © King Saud University